الأمم المتحدة

A/HRC/27/3

الجمعية العامة

Distr.: General
7 July 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

النرويج

* يعمَّم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.14-07534 130814 140814

1407534

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
	مقدمة	١-٤	٣
أولاً -	موجز مداولات عملية الاستعراض	٥-١٣٠	٣
	ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	٥-١٠	٣
	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض	١١-١٣٠	٤
ثانياً -	استنتاجات وتوصيات	١٣١-١٣٢	١٧

المرفق

تشكيلة الوفد		٣٥

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته التاسعة عشرة في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو ٢٠١٤. وأجري الاستعراض المتعلق بالنرويج في الجلسة الأولى المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وترأس وفد النرويج وزير الخارجية، السيد بورجي بريندي. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بالنرويج في جلسته العاشرة المعقودة في ٢ أيار/مايو ٢٠١٤.

٢- وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (مجموعة ثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في النرويج: الكونغو وإندونيسيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ٥/١، والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض حالة حقوق الإنسان في النرويج:

(أ) تقرير وطني/بيان مكتوب مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/19/NOR/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/19/NOR/2)؛

(ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/19/NOR/3).

٤- وأحيلت إلى النرويج عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً البلدان التالية: إسبانيا وألمانيا والبرتغال والجمهورية التشيكية وسلوفينيا وليختنشتاين والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- قال الوفد إن آلية الاستعراض الدوري الشامل تمثل ركيزة هامة لمجلس حقوق الإنسان. وأشار إلى أن حقوق الإنسان محمية بشكل جيد في النرويج وأن النرويج ملتزمة منذ أمد طويل بحقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والوطني على حد سواء. وأضاف الوفد أن النرويج استشارت المجتمع المدني عند إعداد التقرير الوطني.

٦- وقد تأسست الدولة النرويجية في إقليم يضم شعبين، هما: الشعب النرويجي وشعب السامي، المعترف به كشعب من الشعوب الأصلية. وهناك خمس أقليات قومية في النرويج، هي: الكفينيون واليهود وفنلنديو الغابات والروما والروماني.

٧- ومن أجل تعزيز وتبسيط الإطار القانوني لمكافحة التمييز، تعمل الحكومة حالياً على إعداد قانون شامل جديد بشأن المساواة ومكافحة التمييز. وأكد الوفد من جديد أن النرويج تخوض معركة مستمرة ضد الزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

٨- ورداً على أسئلة من هولندا والبرتغال، قال الوفد إن الحكومة قررت إنشاء مؤسسة وطنية جديدة ومستقلة لحقوق الإنسان تمتثل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس).

٩- وذكر الوفد أن مكافحة العنف المترلي من أولويات الحكومة. وأضاف أن العنف المترلي غير مقبول على الإطلاق ويجب أن يتوقع الجناة ملاحقتهم قضائياً ومعاقبتهم. ومن التدابير المهمة لمكافحة العنف المترلي منعه والكشف المبكر عنه، ومساعدة الضحايا وحمايتهم، ومحاكمة الجناة وعلاجهم، ورفع كفاءة قوات الشرطة وهيئات الرعاية الاجتماعية.

١٠- وفيما يتعلق بطالبي اللجوء القاصرين، ذكر الوفد أن الحكومة تولي أهمية كبيرة لضمان عملية لجوء سريعة تشمل ضمانات قانونية لهؤلاء الأطفال، فضلاً عن توفير ظروف معيشية جيدة خلال العملية.

باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

١١- خلال الحوار التفاعلي، أدلى ٨٩ وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة خلال الحوار في القسم الثاني أدناه.

١٢- لاحظت العراق أن النرويج انضمت إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وصدقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبذلت جهوداً لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان يمكن أن تقدم توصيات لتحسين أوضاع حقوق الإنسان.

١٣- ولاحظت أيرلندا الشواغل التي أعربت عنها لجنة مناهضة التعذيب والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إزاء عدم وجود إحصاءات عن استخدام الحبس الانفرادي. كما لاحظت أن لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية أوصت في عام ٢٠١٢ بخفض تصنيف المركز النرويجي لحقوق الإنسان من الفئة ألف إلى الفئة باء.

١٤- وأعربت إيران (جمهورية - الإسلامية) عن قلقها إزاء عدد من قضايا حقوق الإنسان.

١٥- ووجهت إسرائيل الانتباه إلى أن دراسة استقصائية عن مواقف الشعب النرويجي تجاه الطائفة اليهودية، قد كشفت عن استمرار معاداة السامية والمضايقات ضد اليهود. وسألت عما سيجري اتخاذه من تدابير محددة لتعزيز ودعم الجهود الرامية إلى مكافحة معاداة السامية.

١٦- ولاحظت إيطاليا أنه على الرغم من الجهود التي بذلت، فإن الإحصاءات عن حالات العنف المترلي لم تتحسن منذ الدورة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل.

١٧- ولاحظت اليابان الوضع غير المتكافئ للمهاجرين في سوق العمل وانخفاض معدل عمالة النساء المهاجرات، وشجعت النرويج على اتخاذ مزيد من الخطوات لمعالجة هذه القضايا.

١٨- وأثنت الأردن على توصية لجنة حقوق الإنسان بإدراج عدد من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدستور النرويجي.

١٩- ولاحظت قيرغيزستان التدابير الرامية إلى مكافحة العنف ضد الأطفال التي تم تضمينها في خطة العمل الجديدة لمكافحة العنف المترلي.

٢٠- وأبرزت ليبيا الإجراءات التي تتخذها النرويج لحماية حقوق الأطفال ورفاههم.

٢١- واستفسرت ماليزيا عن خطة عمل الحكومة بشأن إنشاء مؤسسة وطنية جديدة لحقوق الإنسان وسألت عما إذا كان قد وضع جدول زمني للمضي قدماً بهذه العملية. وشجعت الحكومة على تنفيذ الأولويات الوطنية الرئيسية المحددة في جدول أعمالها بشأن حقوق الإنسان.

٢٢- وقالت ملديف إن التشريع الجديد لمكافحة التمييز، ولا سيما قانون إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، سيساعد على ضمان تكافؤ الفرص في مكان العمل، وأشارت إلى ضرورة بذل المزيد من الجهود لتعزيز التسامح واحترام التنوع.

٢٣- وأقرت المكسيك بإحراز تقدم في المجالين التشريعي والمؤسسي منذ الدورة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، مثل التصديق على صكوك دولية وإدخال تشريع لمكافحة التمييز. وشجعت النرويج على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس في أقرب وقت ممكن.

٢٤- ولاحظت جمهورية مولدوفا التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الدورة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل والجهود الدولية والوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، ولكنها أشارت إلى أن هناك تحديات لا تزال قائمة فيما يتعلق بإجراءات ومعايير تحديد ضحايا الاتجار بالبشر.

٢٥- وأقر الجبل الأسود بالخطوات التي اتخذتها الحكومة لتعزيز حقوق الإنسان وتنفيذ آليات جديدة لتسوية مختلف المشاكل، ولا سيما التمييز والعنف المترلي.

٢٦- ولاحظت هولندا الاستعراض الخارجي للمركز النرويجي لحقوق الإنسان، الذي لم يكن في حالة امتثال لمبادئ باريس، وأبرزت الشواغل إزاء أوضاع المحتجزين، وتحديداً طول مدة الاحتجاز لدى الشرطة.

٢٧- وشجعت نيوزيلندا النرويج على التحرك نحو التنفيذ الكامل لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة فيما يتعلق باستخدام الإكراه في مجال الرعاية الصحية العقلية، ولاحظت رغبة الحكومة في الحد من استخدام الإكراه في هذا السياق.

٢٨- ولاحظت نيكاراغوا العدد المتزايد من النساء ضحايا الاتجار بالبشر وانتشار العنف ضد المرأة في النرويج. وشجعت النرويج على مواصلة دورها القيادي في مجلس حقوق الإنسان وتعزيز الحوار والتعاون بين البلدان.

٢٩- ولاحظت النيجر التشريع الجديد الذي سُن لمكافحة التمييز، وخاصة على أساس الأصل الإثني والدين والإعاقة، والتدابير المعتمدة لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية والأقليات واللاجئين وطالبي اللجوء.

٣٠- ودعت نيجيريا النرويج إلى الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحثتها على مواصلة تحسين أوضاع المهاجرين، وإدانة التمييز العنصري بوسائل أكثر فعالية، وعلى الإسراع في عملية إنشاء مؤسسة وطنية مكتملة الصلاحيات لحقوق الإنسان.

٣١- وأشارت باكستان إلى أنها تشجعت بالجهود التي تبذلها النرويج لتنفيذ التوصيات الصادرة عن الدورة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل والخطوات التي اتخذت على مدى السنوات الأربع الماضية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في البلد.

٣٢- وأبرزت باراغواي التقدم الذي تحقق من حيث احترام حقوق الإنسان في النرويج، ولكنها أعربت عن قلقها من أن الضحايا والجناة في ما يتراوح بين ٢٠ و٣٠ في المائة من جرائم القتل التي ارتكبت في العقد الماضي كانوا أزواجا.

٣٣- ورأت الفلبين أن النرويج لديها الكثير الذي يمكن تبادُله من أفضل الممارسات في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان، ولكنها أعربت عن أسفها لأن النرويج لم تنضم حتى الآن إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، على الرغم من مناصرتها القوية للمساواة وعدم التمييز.

٣٤- وقال الوفد النرويجي، رداً على أسئلة بشأن حالة الروما، إن تحسين وضعهم من الأولويات لدى الحكومة. وأضاف أن النرويج تدعم التدابير الرامية إلى كفالة الإدماج الاجتماعي للروما من خلال ٨٠ برنامجاً في ١٠ بلدان أوروبية.

٣٥- ووُضع نظام منح لتقديم المساعدة الإنسانية إلى المتسولين الأجانب. ولم يتعرض مهاجرو الروما إلى جرائم خطيرة بسبب الكره.

٣٦- ورداً على سؤال من المكسيك، قال الوفد إن المشاورات بين الحكومة المركزية وبرلمان شعب السامي ستُجرى بحسن نية بهدف التوصل إلى اتفاق. وستكفل آلية التشاور أن يكون صناع القرار على دراية تامة بوجهات نظر برلمان السامي.

٣٧- ورداً على سؤال من المكسيك بشأن كيفية مشاركة الشعوب الأصلية في اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام الأراضي والموارد الطبيعية، أشار الوفد إلى قانون فينمارك، الذي أنشأ هيئة ممتلكات فينمارك، وهي كيان مستقل يمتلك جميع الأراضي في مقاطعة فينمارك والتي كانت مملوكة في الماضي للدولة. وعين البرلمان الصامي نصف أعضاء مجلس هيئة ممتلكات فينمارك.

٣٨- ورداً على سؤال من ألمانيا يتعلق بالشعوب الأصلية وأنشطة التعدين، أكد الوفد أن صناعة المعادن تؤدي دوراً هاماً في تأمين فرص العمل والتنمية في المناطق الريفية. ويتضمن التشريع النرويجي عدداً من الأحكام التي تحمي مصالح شعب السامي في هذا السياق.

٣٩- ورداً على سؤال من هولندا، أكد الوفد أن الاغتصاب جريمة خطيرة وغير مقبولة على الإطلاق. ويتضمن تعريف الاغتصاب في القانون الجنائي قائمة عوامل تنفي موافقة الضحية. وأضاف الوفد أن الحكومة تأمل في الحد من حالات الاغتصاب ومساعدة الضحايا بأفضل طريقة ممكنة، وتحسين طريقة معالجة قضايا الاغتصاب في نظام العدالة الجنائية.

٤٠- ورداً على سؤال من هولندا حول الاحتجاز المطول في زنازين الاحتجاز لدى الشرطة، أفاد الوفد بأن اللوائح تقتضي ترحيل المحتجزين لدى الشرطة إلى سجن عادي في غضون ٤٨ ساعة من إلقاء القبض عليهم، ما لم تحل الاعتبارات العملية دون ذلك.

٤١- ورداً على أسئلة من أيرلندا وهولندا بشأن استخدام الحبس الانفرادي في مرافق الاحتجاز، قال الوفد إن تحسينات كبيرة أُدخلت في هذا الصدد في السنوات الأخيرة. ولا يجوز أن توافق المحاكم على العزل إلا إذا توافرت شروط وحدود زمنية صارمة. وهناك انخفاض كبير في استخدام الحبس الانفرادي، المخصص عادة لأخطر الحالات ولا يستمر إلا لفترات قصيرة فقط. وفيما يتعلق بالحبس الانفرادي أثناء تنفيذ الأحكام، أوضح الوفد التدابير المستخدمة لضمان تطبيق الحبس الانفرادي بطريقة تقديرية أفضل.

٤٢- ورداً على أسئلة وتوصيات من قيرغيزستان والمكسيك بشأن تعليم القاصرين طالبي اللجوء، أشار الوفد إلى أن جميع الأطفال في النرويج تنطبق عليهم حقوق وواجبات قانونية موحدة فيما يتعلق بالدراسة الابتدائية والمتوسطة، بغض النظر عن أصولهم.

٤٣- ورداً على سؤال من المملكة المتحدة بشأن مستوى مآوى الطوارئ والسكن الاجتماعي، وخاصة للأسر التي لديها أطفال، ذكر الوفد أن البلديات النرويجية اضطرت إلى إيجاد سكن مؤقت للأشخاص الذين لم يتمكنوا من العثور على سكن بأنفسهم. ويتعين أن يكون السكن ذا مستوى لائق لتلبية احتياجات الأشخاص المعنيين.

٤٤- ورداً على سؤال من المكسيك بشأن تصدير الأسلحة أو الذخائر، قال الوفد إن النرويج تطبق منذ وقت طويل سياسة صارمة بشأن تصدير الأسلحة، ولا تسمح ببيع الأسلحة أو الذخائر إلى المناطق التي بها حروب أو حروب أهلية أو تواجه تهديدات بالحرب.

٤٥- ورداً على سؤال من إسبانيا، أجاب الوفد بأن المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان تتطابق مع النهج الذي تتبعه الحكومة فيما يتعلق بحقوق الإنسان والأعمال التجارية.

٤٦- ورداً على سؤال من إسرائيل حول مكافحة معاداة السامية، أكدت النرويج أن المعرفة تشكل عاملاً رئيسياً فيها وأوضحت التدابير الرامية إلى منع معاداة السامية في المدارس.

٤٧- ورداً على أسئلة من عدة بلدان من بينها باراغواي وتيمور - ليشتي ورواندا وماليزيا والمملكة العربية السعودية بشان الفجوة في الأجور بين الجنسين، ذكر الوفد أن الفجوة تقلصت على مر الزمن، لكن متوسط أجر المرأة في الساعة لا يزال أقل من متوسط أجر الرجل بنسبة ١٢,٧ في المائة، ويرجع ذلك أساساً إلى الحواجز الجنسانية في سوق العمل. وتأمل الحكومة في مواصلة تقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين.

٤٨- واستجابة لتوصيات من إيطاليا ونيوزيلندا، أكد الوفد أن الحكومة ستواصل جهودها الرامية إلى الحد من استخدام الإكراه في خدمات الصحة العقلية. وأضاف أن استخدام الإكراه يخضع لضوابط صارمة بموجب القانون ويجوز اللجوء إليه كملاذ أخير فقط، من أجل توفير الرعاية للمرضى المصابين بأمراض عقلية خطيرة.

٤٩- واستجابة للتوصيات بأن تنضم النرويج إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، قال الوفد إن النرويج قد صدقت على جميع الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية بشأن حقوق العمال، التي تطبّق أيضاً على المقيمين من الرعايا الأجانب. غير أن النرويج قررت عدم الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٥٠- ولاحظ الوفد أن بعض الدول أوصت بأن تنضم النرويج إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتدرس الحكومة بتمعن الآثار القانونية المترتبة على ذلك قبل اتخاذ أي قرار. وأجريت بموجب تكليف دراستان قانونيتان وعممتا لاستعراضهما بشكل عام، ولا تزال تلك المسائل قيد النظر.

٥١- وتنظر النرويج حالياً في مسألة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٥٢- ورداً على أسئلة من المكسيك وآخرين بشأن جرائم الكراهية، شدد الوفد على خطورة هذه الجرائم وأكد من جديد أن المحاكم تعتبر الكراهية تجاه جماعات معينة ظرفاً مشدداً للعقوبة. وأضاف أنه جرى تعديل القانون الجنائي في عام ٢٠١٣ لتوسيع نطاق المسؤولية الجنائية بحيث تشمل أنواعاً معينة من التصريحات التي يدلي بها البعض علناً وعبر شبكة الإنترنت.

٥٣- ولاحظت بولندا الجهود التي تبذلها النرويج للامتثال لتوصيات الاستعراض الأول، لكنها سلمت بأنه على الرغم من العديد من التطورات الإيجابية في مجال حقوق الإنسان لا تزال هناك تحديات معينة.

٥٤- ولاحظت البرتغال أن نسبة التسرب في المدارس الثانوية العليا في النرويج أعلى وسط الطلاب المهاجرين. وطلبت المزيد من المعلومات عن الأنشطة الحكومية الجارية لإعادة تأسيس وكالتها الوطنية لحقوق الإنسان.

٥٥- واسترعى الاتحاد الروسي الانتباه إلى المشاكل المتعلقة بحرية المعتقد. ولاحظ أيضاً أن الأطفال حينما ينتزعون من رعاية الوالدين ويوضعون في كنف أسر جديدة، لا يحصلون على اهتمام كاف في بعض الحالات بهويتهم الثقافية واللغوية والدينية. وعلاوة على ذلك، تفيد بعض التقارير بأن الأطفال المكفولين يتعرضون للعنف.

٥٦- ولاحظت رواندا الجهود التي بذلتها النرويج من أجل الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان منذ آخر استعراض دوري شامل، بما في ذلك تعزيز المساواة بين الجنسين وتحسين وصول الأشخاص ذوي الإعاقة ومكافحة الزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والعنف المترلي. كما أشادت بالنرويج على طريقة تناولها لقضايا المشتبه في ارتكابهم جرائم إبادة جماعية من خلال الملاحقة والتسليم.

٥٧- وأعربت المملكة العربية السعودية عن قلقها إزاء استمرار حالات العنف المترلي والاغتصاب وجرائم الكراهية التي تستهدف جماعات وأقليات إثنية معينة، وخاصة المسلمين. وحثت الحكومة على اتخاذ إجراءات صارمة لمكافحة جرائم الكراهية وتعزيز المساواة بين جميع المواطنين.

٥٨- وأشادت صربيا بالتطورات الإيجابية في مجال تعزيز حقوق الإنسان في البلد. واقترحت أن تكثف النرويج جهودها للتصدي للتمييز ضد الفئات الضعيفة في سياق سياستها الوطنية بشأن تحقيق التكامل.

٥٩- وأثنت سيراليون على النرويج ومساعدتها السخية في مجال التنمية فيما وراء البحار. وشددت على أهمية وضع استراتيجيات لتشجيع التسامح والتنوع وتعزيز التدابير الرامية إلى ضمان قدر أكبر من المساواة للمرأة والأقليات. وأعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بوجود خطاب كراهية وجرائم كراهية ضد الأقليات وطالبي اللجوء والمهاجرين.

٦٠- وأقرت سلوفينيا بأن النرويج نموذج يحتذى به من حيث صون الديمقراطية وضمان سيادة القانون وتعزيز الجهود الرامية إلى التغلب على التحديات الرئيسية التي تواجهها حالياً الدول على الصعيد العالمي في مجال حقوق الإنسان في عالم مضطرب.

٦١- وأعربت جنوب أفريقيا عن تقديرها لمساهمة النرويج المستمرة والمنتظمة في مشاريع التنمية في أفريقيا. ولاحظت الجهود التي بذلتها النرويج منذ الاستعراض السابق، وشجعتها على مواصلة جهودها لتعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان في البلد.

٦٢- ولاحظت إسبانيا أن حكومة النرويج قررت إنشاء مؤسسة دولية مستقلة جديدة لحقوق الإنسان وأنه يجري اتخاذ تدابير للتغلب على مشكلة العنف القائم على نوع الجنس.

٦٣- وأعربت كوبا عن قلقها إزاء استمرار التمييز ضد شعب الروماني والمجتمعات الأصلية وطوائف المهاجرين، وبشأن التحريض على الكراهية وكره الأجانب والتصريحات المعادية للسامية وكراهية الإسلام.

٦٤- ولاحظت دولة فلسطين أن النرويج اتخذت تدابير لتأكيد طبيعة التمييز ونطاقه وأسبابه في مختلف أرجاء المجتمع.

٦٥- واستفسر السودان عن الإنجازات الرئيسية والدروس المستفادة من تنفيذ خطة العمل الرامية إلى تعزيز المساواة ومنع التمييز الإثني.

٦٦- وأعربت سويسرا عن قلقها إزاء مدة الاحتجاز لدى الشرطة والحبس الانفرادي أثناء الاحتجاز لدى الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة معا. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء الادعاءات التي تفيد بالحرمان التعسفي من الحرية وتدابير القيد التعسفي في مراكز رعاية الصحة العقلية.

٦٧- ولاحظت تايلند باهتمام إنشاء بيوت للأطفال، تقدم فيها المساعدة إلى الأطفال ضحايا الاستغلال والإيذاء.

٦٨- وأشارت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً إلى شواغل هيئات المعاهدات إزاء عدم المساواة بين الجنسين وعدم كفاية تمثيل نساء الأقليات في الأدوار الاجتماعية البارزة. واستفسرت عن نتائج العمل الذي اضطلعت به الهيئة الاستشارية الرسمية KOMpakt وطلبت تفاصيل عن الكتاب الأبيض لعام ٢٠١٣ الخاص بالعنف المترلي.

٦٩- ولاحظت تيمور - ليشتي أن هناك مجالات تحتاج إلى مزيد من التحسينات مثل المساواة بين الجنسين، والمساواة في الأجور بين الرجال والنساء، والحق في التعليم للشعوب الأصلية.

٧٠- وأعربت توغو عن قلقها إزاء التمييز ضد فئة المهاجرين من السكان، وخاصة في سوق العمل والسكن والتعليم والرعاية الصحية.

٧١- وشجعت تونس النرويج على التصديق على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والإسراع في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس.

٧٢- ولاحظت تركيا الزيادة في كراهية الإسلام ومعاداة السامية وجرائم الكراهية ذات الدوافع العرقية.

٧٣- وأعربت تركمانستان عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بزيادة مواقف كره الأجانب تجاه المهاجرين. ولاحظت مع الأسف أن الاتجار بالأشخاص، ولا سيما الفتيات، لا يزال يمثل مشكلة، ولاحظت أيضاً بقلق التقارير التي تفيد بأن عدد الضحايا يتزايد باطراد.

٧٤- ولاحظت أوكرانيا إنشاء فريق تنسيق مشترك بين الوزارات لتعزيز تنفيذ التوصيات التي قبلتها النرويج وتحسين تقاريرها المقدمة إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

٧٥- وحثت المملكة المتحدة النرويج على تكثيف جهودها لضمان أن توفر مآوي الطوارئ ووحدات السكن الاجتماعي مستوى معيشيا لائقا، وبخاصة للأسر التي لديها أطفال، وعلى تعزيز استراتيجيات منع التمييز ضد المهاجرين من طائفة الروما وتلبية احتياجاتهم الأساسية.

٧٦- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها من أن التدابير الوقائية لم تؤد إلى تقليل حالات العنف المترلي والاغتصاب، وعن قلقها إزاء ارتفاع معدل أحكام البراءة والعقوبات المخففة، وبشأن التعريف القانوني للاغتصاب الذي يشترط استخدام القوة أو التهديد باستخدامها. ويساورها القلق أيضاً إزاء معاملة طالبي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية، خاصة القاصرين.

٧٧- وشجعت أوروغواي النرويج على إكمال عملية التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

٧٨- ولاحظت أوزبكستان الشواغل إزاء التمييز ضد المهاجرين، ولا سيما في سوق العمل والتعليم والرعاية الصحية والإسكان، ومظاهر الكراهية العنصرية والتعصب، وخاصة ضد شعب السامي، فضلاً عن ارتفاع معدلات العنف ضد المرأة والاتجار بالبشر.

٧٩- وأعربت فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) عن قلقها إزاء استمرار الجرائم بدافع التحيز والتحريض على الكراهية ضد أقليات محددة، مثل الروما.

٨٠- ولاحظت فييت نام أن الإطار القانوني المعزز في النرويج يضمن بشكل أفضل المساواة بين الجنسين ويحسن مستويات المعيشة للشعوب الأصلية والأقليات. وأضافت أن النرويج شاركت في التعليم والتدريب والتعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان وهي ملتزمة بحماية الفئات الضعيفة.

٨١- وقالت ألبانيا إن المواطنين النرويجيين يتمتعون بأعلى مستويات الديمقراطية والحرية. وأضافت أن النرويج وضعت معايير لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق الأقليات.

٨٢- ورداً على أسئلة من ليختنشتاين وإسبانيا وتوصيات من الولايات المتحدة بشأن اللجوء والهجرة، ذكر الوفد النرويجي أن الحكومة ستواصل الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجالات سياسات الهجرة واللجوء.

٨٣- وأكدت الحكومة أن نظام اللجوء أداة رئيسية في توفير الحماية لمن هم في حاجة حقيقية إليها ويجب عدم إساءة استخدامه. ويُمنح مركز اللاجئ على أساس البت في الحالات بصفة فردية وإجراء تقييم شامل لكل طلب.

٨٤- ورداً على المسائل التي طرحتها جمهورية إيران الإسلامية وجمهورية مولدوفا ونيكاراغوا بشأن الاتجار بالبشر، أوضح الوفد، ضمن جملة أمور، خطة العمل لعام ٢٠١٠ بشأن التدابير الرامية إلى مكافحة جميع أشكال الاتجار بالبشر، والخطوات المتخذة لتوفير سكن آمن وإجراء متابعة ملائمة للضحايا، والأحكام الواردة في قانون الهجرة التي تعزز حماية الضحايا. وأضاف الوفد أنه يجري تقييم مسألة إنشاء آلية وطنية للإحالة لتحديد ضحايا الاتجار ومساعدتهم بشكل أفضل.

٨٥- ورداً على أسئلة من الاتحاد الروسي وتركيا والهند، قال الوفد إن الغرض من قانون رعاية الطفل يتمثل في حماية الأطفال. وأضاف أن صدور الأمر بتوفير الرعاية لا ينبغي إلا إذا كانت حالة الطفل خطيرة ولا يمكن تخفيفها من خلال تطبيق تدابير المساعدة الطوعية. ويتمثل المبدأ الأساسي للقانون في وجوب أن يترعرع الطفل في كنف والديه البيولوجيين. ولا يجوز إصدار أمر الرعاية إلا إذا شابت رعاية الطفل أوجه قصور خطيرة أو كان الطفل ضحية للإيذاء.

٨٦- ورداً على أسئلة حول التمييز الإثني طرحتها عدة بلدان من بينها بولندا وجمهورية إيران الإسلامية والسودان والمكسيك ونيجيريا، أشارت النرويج إلى خطة العمل الرامية إلى تعزيز المساواة ومنع التمييز الإثني.

٨٧- وشجعت الجزائر النرويج على الإسراع في عملية إنشاء مؤسسة وطنية جديدة لحقوق الإنسان والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٨٨- وفي حين لاحظت أنغولا التقدم الذي أحرزته النرويج في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك قضايا المساواة بين الجنسين، فقد لفتت الانتباه إلى استمرار مشكلة اندماج المهاجرين، حيث تعاني تلك الفئة أعلى مستويات البطالة.

٨٩- ولاحظت الأرجنتين أن النرويج أشارت إلى أنها ستمنح الأولوية للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وأضافت أنها تشاطر النرويج قلقها إزاء القضاء على التمييز والتزامها بذلك.

٩٠- وأعربت أرمينيا عن تقديرها للمساعدة التي قدمتها النرويج إلى الناجين من الإبادة الجماعية للأرمن، ولسياستها بشأن إدماج المهاجرين والأقليات، والتزامها بالقضاء على خطاب الكراهية وجرائم الكراهية.

٩١- ولاحظت أستراليا أن تقرير الاستعراض الدوري الشامل سلط الضوء على تعزيز النرويج المستمر لحقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية. وقالت إن النرويج سنت أربعة قوانين جديدة لمكافحة التمييز في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، تغطي الميول الجنسية، والمساواة بين الجنسين، والاعتبارات الإثنية، والأشخاص ذوي الإعاقة.

٩٢- وأقرت النمسا بالمستويات العالية التي حققتها النرويج في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومساهماتها في نظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان والتزامها بالنهوض بحقوق الإنسان على الصعيد العالمي.

٩٣- وسلطت أذربيجان الضوء على الشواغل إزاء التمييز ضد المهاجرين والأشخاص من أصول مهاجرة وطالبي اللجوء واللاجئين، فيما يتعلق بالحصول على الخدمات العامة والخدمات الصحية وفرص العمل، وبشأن الادعاءات التي تفيد بسوء معاملة الأقليات والفئات الضعيفة الأخرى وخطاب الكراهية الموجه إليها.

٩٤- وأعربت البحرين عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بالتمييز ضد الأقليات والشعوب الأصلية، ولا سيما النساء والأطفال. ويساورها القلق أيضاً إزاء استمرار خطاب الكراهية والتحريض على كره الأجانب والكراهية الدينية.

٩٥- ولاحظت بنغلاديش أن النرويج لم تصدق حتى الآن على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وأنه لا يزال هناك مجال لمزيد من الاهتمام بمنع التمييز ضد المهاجرين.

٩٦- وأعربت بيلاروس عن قلقها إزاء مسائل اندماج المهاجرين وعمالتهم، والمشاكل التي تصادفها طائفة الروما، وبخاصة في نظام التعليم. ويساورها أيضاً القلق إزاء التقارير بشأن التحريض على الكراهية وأشكال التعصب الأخرى، بما في ذلك ممارسات الأحزاب السياسية.

٩٧- ولاحظت بنن أن النرويج صدقت على عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، استجابة للتوصيات التي تلقتها في عام ٢٠٠٩.

٩٨- ولاحظت بوتسوانا الجهود المبذولة للتصدي للتمييز ضد المهاجرين وطالبي اللجوء، ولكنها شجعت النرويج على بذل المزيد من الجهد لمنع العنف. كما لاحظت أن التحديات لا تزال قائمة فيما يتعلق بتعميم مراعاة المنظور الجنساني ومكافحة تعاطي الأطفال والشباب للمخدرات.

٩٩- وأشارت البرازيل إلى السياسات التي أدخلت لتشجيع المساواة بين الجنسين والتسامح الديني وحصول المقيمين الأجانب على الضمان الاجتماعي. وأشارت إلى أنه ينبغي إيلاء اهتمام فوري لمصالح الطفل الفضلى، وتحديداً في جميع المسائل المتصلة بالهجرة، ولوضع المهاجرين.

١٠٠- وسألت كندا عن التقدم الذي حققته النرويج منذ عام ٢٠٠٩ في مجال توليد بيانات بشأن مظاهر التمييز العنصري وحالة الأقليات، من أجل تحديد أنماط التمييز المباشر وغير المباشر.

١٠١- ولاحظت شيلي تعزيز حقوق الإنسان من خلال التعديلات التي أدخلت مؤخراً على الدستور النرويجي، وأن البلد لديه القدرة على مضاعفة جهوده للتصدي للعنف المترلي وتعزيز المساواة في الفرص ومكافحة جميع أشكال التمييز.

١٠٢- ولاحظت الصين التقدم المحرز في حماية حقوق الطفل ومكافحة العنف المترلي والاتجار بالبشر. ومع ذلك، استمرت أعمال العنف ضد النساء، وعانت طائفة الروما والمهاجرون من التمييز، ولا يوجد ضمان لبقاء لغة شعب السامي وثقافته.

١٠٣- وأشارت جمهورية الكونغو إلى ضرورة المزيد من العمل لمكافحة التمييز ضد المرأة والأقليات والشعوب الأصلية والأشخاص من أصول أجنبية. وأضافت أن احتجاز القصر مع البالغين يدعو للقلق.

١٠٤- ولاحظت كوستاريكا أن النرويج صدقت على العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، واتخذت تدابير لمكافحة التمييز ضد الأقليات، والتزمت بتحسين أوضاع طالبي اللجوء واللاجئين.

١٠٥- ولاحظت كوت ديفوار الإصلاحات المؤسسية والتشريعية التي نفذها النرويج فيما يتعلق بحقوق الإنسان، بما في ذلك المساواة بين الجنسين وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والأقليات القومية، والمهاجرين، وطالبي اللجوء.

١٠٦- ولاحظت سري لانكا التقدم المحرز في مجال حقوق الطفل، لكنها ذكرت أن المساواة بين الجنسين لا تزال تشكل تحدياً؛ وأن برامج التعليم العالي كانت مقسمة حسب نوع الجنس؛ وأن النساء يحصلن على أجور أقل من الرجال. وأقرت بأن هناك تدابير محددة الأهداف اتخذت لمعالجة ارتفاع معدل البطالة بين المهاجرين.

١٠٧- ولاحظت الجمهورية التشيكية الجهود المبذولة في النرويج لتحسين فرص حصول الروما على التعليم. وأضافت أن خفض معدلات التغيب عن الدراسة يتطلب معالجة الأسباب الاجتماعية الأساسية والتعاون الكامل من قبل جميع الجهات المعنية، بما في ذلك الآباء والأمهات.

١٠٨- وأشارت الدانمرك إلى أن استمرار الرصد والإبلاغ عن حالة حقوق الإنسان في النرويج شيء ضروري لتتبع نتائج الجهود المبذولة. ورحبت بالعمل على إعداد مشروع اتفاقية خاصة بشعب السامي في بلدان الشمال، سيكون من شأنها تعزيز حقوق ذلك الشعب عبر حدود البلدان.

١٠٩- وأعربت إكوادور عن قلقها إزاء وضع الأقليات الإثنية، ولا سيما الروما، وإزاء العدد الكبير من الشكاوى المقدمة من المهاجرين بشأن سوء المعاملة على أيدي ضباط الشرطة وغيرهم من ممثلي الدولة.

١١٠- وحثت مصر النرويج على تبديد الشواغل إزاء معاملة المهاجرين والتحقيق في مزاعم التنميط العنصري من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والإعادة القسرية لطالبي اللجوء، واختفاء القصر غير المصحوبين من مراكز اللجوء.

١١١- وقالت إستونيا إن النرويج اتخذت خطوات إيجابية في سبيل التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وحماية حقوق الشعوب الأصلية والأقليات، ويشمل ذلك المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والخناثيين.

١١٢- وسألت فنلندا عن ماهية التدابير المستهدفة المتخذة لضمان حصول عدد أكبر من النساء المهاجرات على عمل. وأشارت إلى اختفاء الأطفال من مراكز الاستقبال، مستفسرة عما تعمله النرويج من أجل حماية الأطفال الذين يطلبون اللجوء من الوقوع ضحايا للاتجار.

١١٣- وسألت فرنسا عن الكيفية التي ستجعل بها النرويج مكافحة العنف ضد النساء والأطفال أولوية، والكيفية التي ستضمن بها المساواة للأطفال المرضى في الحصول على الرعاية الصحية في مختلف أجزاء البلد.

١١٤- وأشادت غابون بالتزام النرويج بحقوق الإنسان وتصديقها على صكوك حقوق الإنسان. وأضافت أن النرويج تكافح أوجه عدم المساواة في المجتمع وأنها تعالج على وجه الخصوص الفجوة في الأجور بين الجنسين. وتساءلت غابون عن النتائج التي تحققت من خلال خطة العمل المتعلقة بالمساواة ومكافحة التمييز.

١١٥- وأعربت ألمانيا عن تقديرها للجهود التي بذلتها النرويج استجابة للتوصيات المقدمة في الدورة السابقة وأشادت بسجلها الوطني والدولي الجيد جداً في مجال حقوق الإنسان.

١١٦- ولاحظت غانا التزام النرويج بتأييد حقوق الإنسان، ولكنها أعربت عن قلقها من أن بعض الأقليات كانت هدفاً لجرائم الكراهية والعنصرية. وأضافت أنه ينبغي تكثيف الجهود لمعالجة الفجوة في الأجور بين الجنسين.

١١٧- وأعربت اليونان عن قلقها إزاء استمرار خطاب الكراهية، حسبما لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وسألت عن الإجراءات المتخذة لمكافحته. وأعربت اليونان عن قلقها أيضاً من خفض تصنيف المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

١١٨- ولاحظت غواتيمالا التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان في النرويج ولكنها تقاسمت شواغلها إزاء التقارير التي تفيد بأن أكثر من نصف السكان المهاجرين يعانون من التمييز في الحصول على العمل والسكن والتعليم والرعاية الصحية.

١١٩- وأقرت هندوراس بالجهود التي بذلتها النرويج لتحسين فرص العمل للمهاجرين عن طريق توفير التدريب على اللغة. ولاحظت كذلك جهود البلد في مكافحة العنف والاغتصاب.

١٢٠- ورأت هنغاريا أن تعديل الدستور خطوة إيجابية، لكنها التمست توضيحاً بشأن الإشارة إلى كنيسة النرويج بوصفها الكنيسة الوطنية. وأشارت إلى أن الأطفال ملتمسي اللجوء غير المصحوبين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٨ سنة يعانون من التمييز.

١٢١- ولاحظت آيسلندا التزام النرويج بتحقيق المساواة بين الجنسين، ومكافحة العنف المترلي، والعنف والاعتداء الجنسي ضد الأطفال والشباب. وسألت عما إذا كانت النرويج تعتزم تعزيز مساعدتها لضحايا الاتجار بالبشر.

١٢٢- ولاحظت الهند التمييز الذي يعاني منه المهاجرون وطالبو اللجوء في الحصول على الخدمات العامة والتوظيف. وأفادت بأنه تم الإبلاغ عن عدد كبير من حالات الاغتصاب، وكان نصف الضحايا ممن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة. وأشارت إلى استمرار العنف وخطاب الكراهية.

١٢٣- ولاحظت إندونيسيا التزام النرويج الراسخ بحقوق الإنسان. وطلبت أن تضمن النرويج حماية جميع القاصرين المخالفين للقانون، مع مراعاة مبدأ مصالح الطفل الفضلى.

١٢٤- وسلطت رومانيا الضوء على التطورات التي طرأت في مجال حقوق الإنسان في النرويج منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق، وعلى إعداد تقرير شامل لمنتصف المدة. والتمست المزيد من المعلومات عن تعليم حقوق الإنسان في البلد.

١٢٥- ورداً على تعليق من الدانمرك، قال الوفد النرويجي إن النرويج والسويد وفنلندا بدأت، في عام ٢٠١١، مفاوضات بشأن إعداد اتفاقية خاصة بشعب السامي في بلدان الشمال. ومن المقرر أن تكتمل المفاوضات في عام ٢٠١٦.

١٢٦- ورداً على أسئلة أخرى، قدم الوفد معلومات عن خطة العمل المتعلقة بالعنف المترلي، وحق ضحايا العنف المترلي في الحصول على مساعدة قانونية مجانية، وواجب السلطات المحلية في توفير المأوى والمساعدة بصورة منسقة لضحايا العنف المترلي، مشيرا إلى التعديلات التي أدخلت مؤخرا على القانون الجنائي لتشديد العقوبة على الإيذاء في إطار العلاقات الوثيقة.

١٢٧- ورداً على أسئلة من ليبيا وتايلند بشأن التحقيقات في الجرائم المرتبكة ضد الأطفال، قدم الوفد معلومات عن الفحص القضائي للأطفال، الذي يجريه في بيوت خاصة بالأطفال أفراد شرطة مدربين تدريباً خاصاً، ومعلومات عن التدابير الرامية إلى اختصار فترة الانتظار قبل إجراء ذلك الفحص.

١٢٨- ورداً على سؤال من البرازيل بشأن قضايا الهجرة، أكد الوفد أهمية مصالح الطفل الفضلى، التي تحظى دائماً بالأولوية من بين الاعتبارات. ورداً على سؤال من النمسا، أوضح الوفد التحديات والمعضلات المتصلة بطالبي اللجوء غير المصحوبين القاصرين.

١٢٩- ورداً على أسئلة من أنغولا وأرمينيا بشأن اندماج المهاجرين، قالت النرويج إن المشاركة في الحياة العملية وإجادة اللغة النرويجية هما مفتاح الاندماج في المجتمع النرويجي. وسوف تعمل الحكومة على تحسين ما توفره من تدريب على اللغة وكفالة تكييف البرنامج بشكل أفضل مع الاحتياجات الفردية.

١٣٠- وفي الختام، لاحظت النرويج مع التقدير مشاركة جميع الوفود في الاستعراض.

ثانياً- استنتاجات وتوصيات**

١٣١- ستدرس النرويج التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في أيلول/ سبتمبر ٢٠١٤:

١٣١-١ التصديق على الاتفاقيات التي لم تصبح حتى الآن طرفاً فيها، والتعجيل بإدماج أحكام الاتفاقيات التي هي بالفعل طرف فيها في نظامها القانوني الداخلي (النيجر)؛

١٣١-٢ التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع العنف ضد المرأة والعنف المترلي ومكافحته (إيطاليا)؛

١٣١-٣ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في الوقت المناسب (اليابان)؛

١٣١-٤ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛

١٣١-٥ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (باراغواي)؛

١٣١-٦ التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ثم التصديق عليها (إكوادور)؛

١٣١-٧ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سري لانكا)؛

١٣١-٨ الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أذربيجان)؛

١٣١-٩ سحب إعلانها من المادتين ١٢ و١٤ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (باكستان)؛

** لم تُحرَّر الاستنتاجات والتوصيات.

١٣١-١٠ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إسبانيا)؛

١٣١-١١ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كوسيلة رئيسية لتعزيز وظائف اللجنة وتحسين حماية ومصداقية هذه الحقوق (إسبانيا)؛

١٣١-١٢ التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على النحو الموصى به من قبل (البرتغال)؛

١٣١-١٣ التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (البرتغال)؛

١٣١-١٤ التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (البرتغال)؛

١٣١-١٥ النظر جدياً في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، فضلاً عن البروتوكولات الاختيارية للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل (سيراليون)؛

١٣١-١٦ النظر في سحب تحفظاتها فيما يتعلق بالفقرتين ٢(ب) و٣ من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تمشياً مع توصية جنوب أفريقيا السابقة (جنوب أفريقيا)؛

١٣١-١٧ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وكذلك الإقرار باختصاص اللجنة التابعة للاتفاقية (أوروغواي)؛

١٣١-١٨ مواصلة النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (ألبانيا)؛

١٣١-١٩ مواصلة الجهود الرامية إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛

١٣١-٢٠ تعجيل عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (الكونغو)؛

١٣١-٢١ استعراض تحفظاتها على بعض مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بهدف سحبها (النمسا)؛

١٣١-٢٢ التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، التي وقعت عليها النرويج في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (فرنسا)؛

١٣١-٢٣ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (ألمانيا)؛

١٣١-٢٤ النظر في أن تصبح طرفاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكلاهما يتصل بإجراءات التظلم الفردية (غانا)؛

١٣١-٢٥ تضمين مبادئ المساواة بين المرأة والرجل في الدستور والتشريعات المناسبة الأخرى (الأردن)؛

١٣١-٢٦ تعديل قانون مكافحة التمييز لضمان أن تكون جميع أسباب التمييز محظورة (الأردن)؛

١٣١-٢٧ تعديل قانون مكافحة التمييز لكي تكون جميع أسباب التمييز محظورة (تونس)؛

١٣١-٢٨ ضمان الحماية ضد جميع أشكال التمييز من خلال دمج مبدأ المساواة وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في قوانينها (باكستان)؛

١٣١-٢٩ تعزيز التشريعات المحلية وفقاً للقانون الدولي لمنع العنف ضد النساء والفتيات والتصدي له (ملديف)؛

١٣١-٣٠ سن تشريعات محددة لوضع تدابير شاملة لمنع العنف ضد النساء والفتيات والتصدي له، وتقديم المساعدة والحماية الكافية إلى الضحايا (بولندا)؛

١٣١-٣١ سن تشريعات شاملة محددة بشأن العنف المترلي ووضع تدابير عامة لمنع العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي، وضمان ملاحقة الجناة ومعاقبتهم وفقاً لخطورة الجرائم المرتكبة (هندوراس)؛

١٣١-٣٢ تعزيز التشريعات المحلية المتعلقة بمنع التعذيب وفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (ملديف)؛

١٣١-٣٣ استعراض التشريعات لضمان كامل حرية المعتقد والضمير والدين (الاتحاد الروسي)؛

١٣١-٣٤ تعديل التشريعات في مجال تبني الأطفال من أجل ضمان حماية حقوق الأطفال بشكل أفضل (الاتحاد الروسي)؛

١٣١-٣٥ تعزيز التعريف القانوني للاغتصاب ليكون أساسه عدم الموافقة، وليس استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، لضمان أن يوفر القانون حماية أفضل للناجين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٣١-٣٦ مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، والنساء، والأقليات الإثنية، والأشخاص ذوي الإعاقة، بوسائل تشمل تنفيذ القوانين الأربع الجديدة لمكافحة التمييز، التي دخلت حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (أستراليا)؛

١٣١-٣٧ تحقيق التوافق بين التشريعات الوطنية المتعلقة بالانتخابات وبين المعايير والالتزامات الدولية عن طريق السماح للمواطنين باللجوء إلى المحاكم في الوقت المناسب في المسائل المتعلقة بممارسة الحق في اختيار حكومتهم المحلية وبرلمانهم الوطني (بيلاروس)؛

١٣١-٣٨ إدراج اتفاقية مناهضة التعذيب في القانون المحلي وفقاً لتوصية اللجنة (مصر)؛

١٣١-٣٩ تعديل القانون الجنائي للتصدي لخطاب الكراهية والتحريض على العنف والتمييز في سياق وسائل الإعلام والدعاية الانتخابية (مصر)؛

١٣١-٤٠ التصديق على تعديلات كمبالا على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان (إستونيا)؛

١٣١-٤١ سن قوانين لتجريم إهانة الأنبياء والأديان من خلال جميع أنواع وسائل الإعلام (المرئية والسمعية والمطبوعة)، وسن قوانين لتحديد عقوبة الاغتصاب في القانون ومتابعة تطبيقها (المملكة العربية السعودية)؛

١٣١-٤٢ سن قوانين لضمان المساواة بين الجنسين في الأجور والحد من العنف المترلي ومتابعة تطبيقها (المملكة العربية السعودية)؛

١٣١-٤٣ التعجيل بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان كجهة مختصة جديدة ومستقلة تشارك في رصد وتعزيز حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، وسن قوانين لمكافحة أي نوع من أنواع التمييز ضد الشعوب الأصلية وأقليات الروما والأجانب، الذي يحدث في الغالب الأعم في مجالات التعليم والصحة والعمل (المملكة العربية السعودية)؛

١٣١-٤٤ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تكون في امتثال كامل لمبادئ باريس (أيرلندا)؛

١٣١-٤٥ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (سيراليون)؛

١٣١-٤٦ إنشاء مؤسسة وطنية جديدة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (هنغاريا)؛

١٣١-٤٧ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (فنزويلا (جمهورية - البوليفارية))؛

١٣١-٤٨ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (مصر)؛

١٣١-٤٩ تسريع الخطوات المتخذة لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان (غانا)؛

١٣١-٥٠ إنشاء مؤسسة مستقلة وفقاً لمبادئ باريس للأمم المتحدة (جنوب أفريقيا)؛

١٣١-٥١ إنشاء مؤسسة وطنية جديدة ومستقلة تماماً لحقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس (كندا)؛

١٣١-٥٢ إعادة إنشاء مؤسسة وطنية جديدة ومستقلة تماماً لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الدانمرك)؛

١٣١-٥٣ مواصلة الجهود الرامية إلى إعادة تصنيف المركز النرويجي لحقوق الإنسان إلى الدرجة ألف، وضمان استقلاله الكامل (شيلي)؛

١٣١-٥٤ التحرك بسرعة لإنشاء مؤسستها الوطنية الجديدة لحقوق الإنسان في امتثال كامل لمبادئ باريس (أستراليا)؛

١٣١-٥٥ اتخاذ جميع التدابير اللازمة على الصعيد الوطني لتمتثل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان امتثالاً كاملاً لمبادئ باريس، وتزويدها بالموارد المالية والبشرية اللازمة للقيام بوظائفها بشكل كامل (أوروغواي)؛

١٣١-٥٦ النظر في إمكانية تعجيل عملية إنشاء مؤسسة وطنية جديدة لحقوق الإنسان في امتثال كامل لمبادئ باريس (أوكرانيا)؛

١٣١-٥٧ تعجيل جهودها الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، وتوفير موارد كافية من أجل أن تكون فعالة (ماليزيا)؛

١٣١-٥٨ إنشاء المؤسسة الوطنية الجديدة لحقوق الإنسان بطريقة تسمح لها بأن تعمل على نحو فعال ومستقل، في امتثال كامل لمبادئ باريس (هولندا)؛

١٣١-٥٩ إعادة إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان كمؤسسة حيوية ومستقلة بوضوح ومزودة بولاية قوية وقدرات وموارد كافية لتعزيز إعمال حقوق الإنسان في البلد (اليونان)؛

١٣١-٦٠ أن تكون المؤسسة الوطنية الجديدة لحقوق الإنسان مستقلة، ومزودة بولاية قوية وقدرات وموارد كافية لإعمال حقوق الإنسان على نحو فعال على الصعيد الوطني (إسبانيا)؛

١٣١-٦١ إكمال عملية إنشاء المؤسسة الوطنية الجديدة لحقوق الإنسان على أساس مبادئ باريس (النيجر)؛

١٣١-٦٢ تعجيل إنشاء المؤسسة الوطنية الجديدة لحقوق الإنسان بولاية تتسق مع مبادئ باريس كمسألة ذات أولوية (تايلند)؛

١٣١-٦٣ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان على مستوى التصنيف "ألف" وكفالة توافقها الكامل مع مبادئ باريس (غواتيمالا)؛

١٣١-٦٤ مواصلة جهودها للنظر في إنشاء مؤسسة وطنية جديدة لحقوق الإنسان تسترشد بمبادئ باريس (إندونيسيا)؛

١٣١-٦٥ مواصلة جهودها لضمان أن يكون لدى مكتب أمين المظالم المعني بالمساواة ومكافحة التمييز موارد كافية لتعزيز عمله (الجبل الأسود)؛

١٣١-٦٦ توفير موارد إضافية لمكتب أمين المظالم المعني بالمساواة ومكافحة التمييز من أجل مكافحة التمييز وجرائم الكراهية ضد المهاجرين من الروما (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٣١-٦٧ إعطاء الاعتبار اللازم الكامل، في أنشطة تعاونها الدولي في مجال حقوق الإنسان مع البلدان الأخرى، لمواءمة جهودها ومساهماتها مع الأولويات والسياسات والخطط الوطنية للبلدان المعنية، بروح من الحوار الصادق (السودان)؛

١٣١-٦٨ وضع خطة عمل وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان تتألف من تقييم شامل للاحتياجات وبرامج للتثقيف في مجال حقوق الإنسان على جميع المستويات (تركمانستان)؛

١٣١-٦٩ اعتماد خطة عمل جديدة لتعزيز المساواة ومنع التمييز الإثني، وكذلك منع ومكافحة التمييز ضد الأشخاص المنحدرين من أصول مهاجرة (هندوراس)؛

١٣١-٧٠ بذل المزيد من الجهد لتعميم مراعاة المنظور الجنساني بما يتماشى مع سياسة المساواة (بوتسوانا)؛

١٣١-٧١ توفير أكبر قدر ممكن من الحماية والدعم للأسرة، باعتبارها الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع، وذلك وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان (مصر)؛

١٣١-٧٢ مواصلة الجهود الرامية إلى التصدي للصور النمطية الجنسانية والمواقف التمييزية، وكذلك الرامية إلى مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين (أوكرانيا)؛

١٣١-٧٣ اتخاذ إجراءات فعالة للحد من الإفراط في التصوير الجنسي للنساء في وسائل الإعلام (بنغلاديش)؛

١٣١-٧٤ مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين في البلد، وتبادل تجاربها مع الأمم الأخرى (كوبا)؛

١٣١-٧٥ ضمان احترام المساواة بين الجنسين في كل من المكاتب والمدارس (تيمور – ليشتي)؛

١٣١-٧٦ تكثيف الجهود لمنع التمييز ضد الجماعات الإثنية ومكافحة التمييز ضد الأشخاص المنحدرين من أصول مهاجرة (اليونان)؛

١٣١-٧٧ اعتماد التدابير اللازمة لمكافحة جميع أشكال التمييز ضد المهاجرين (غواتيمالا)؛

١٣١-٧٨ وضع استراتيجية لمكافحة الإفصاح العلني عن التعصب العنصري على نحو فعال (الاتحاد الروسي)؛

١٣١-٧٩ اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة أية مظاهر للتمييز والعنصرية وكره الأجانب والتعصب في المجتمع، بطرائق تشمل اعتماد وتنفيذ خطة عمل وطنية شاملة (أوزبكستان)؛

١٣١-٨٠ اعتماد تدابير تتسم بقدر أكبر من الموضوعية لمكافحة العنصرية وكره الأجانب ووضع آليات مقابلة للرصد وضمان المساءلة (الصين)؛

١٣١-٨١ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز، ولا سيما كراهية الإسلام (الجزائر)؛

١٣١-٨٢ زيادة فعالية وحسم مكافحة الصور النمطية مثل العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وأشكال التعصب الأخرى ذات الصلة (فنزويلا (جمهورية – البوليفارية))؛

١٣١-٨٣ مواصلة جهودها في مجال الوقاية من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومكافحتها (تركمانستان)؛

١٣١-٨٤ مواصلة وتكثيف جهودها الرامية إلى منع جميع أشكال التمييز بحكم الواقع ضد الجماعات الإثنية والأشخاص المنحدرين من أصول مهاجرة والقضاء عليها (كندا)؛

١٣١-٨٥ اتخاذ تدابير أقوى لمكافحة التمييز وأشكال التعصب الأخرى، بوسائل منها تعزيز التسامح والتنوع، فضلاً عن ملاحقة المسؤولين عن هذه الأفعال (كوبا)؛

١٣١-٨٦ اتخاذ مزيد من التدابير لمكافحة مظاهر العنصرية، ولا سيما ضد شعب الروما (تركيا)؛

١٣١-٨٧ مواصلة مسارها البناء لتعزيز المساواة وعدم التمييز (دولة فلسطين)؛

١٣١-٨٨ وضع وتنفيذ استراتيجيات لمكافحة التمييز ضد الأقليات الإثنية والشعوب الأصلية والمهاجرين على نحو فعال (فييت نام)؛

١٣١-٨٩ اعتماد تدابير قانونية وعملية صارمة لوقف جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص المنحدرين من أصول مهاجرة ومكافحتها، وخاصة المسلمين (إيران (جمهورية – الإسلامية))؛

١٣١-٩٠ اعتماد تدابير ملموسة لمنع جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص المنحدرين من أصول مهاجرة ومكافحتها (رواندا)؛

١٣١-٩١ مواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى منع جميع أشكال التمييز التي يواجهها الأشخاص المنحدرين من أصول مهاجرة ومكافحتها، ولا سيما في سوق العمل، وقطاع الإسكان، والتعليم والرعاية الصحية (النمسا)؛

١٣١-٩٢ مواصلة اتخاذ تدابير ملموسة من أجل القضاء على التمييز في سوق العمل الذي يواجهه الأشخاص المنحدرون من أصول مهاجرة (فنلندا)؛

١٣١-٩٣ اعتماد تدابير تشريعية وإدارية لمنع أي شكل من أشكال التمييز ضد الأقليات الإثنية في مجالات التعليم والصحة والعمل والسكن وغيرها من المجالات (الصين)؛

١٣١-٩٤ مواصلة التدابير المتخذة للحد من التمييز ضد المهاجرين والأقليات الإثنية (الأرجنتين)؛

١٣١-٩٥ تكثيف الجهود الرامية إلى منع التمييز ضد المجموعات الإثنية وتعزيز المساواة، وكذلك منع ومكافحة التمييز ضد الأشخاص المنحدرين من أصول مهاجرة (بولندا)؛

١٣١-٩٦ اتخاذ تدابير فعالة لتحسين أوضاع الأقليات من الروما والروماني/التتر وضمان الاعتراض بحزم على جميع أشكال التمييز ضدهم في توفير الخدمات وفرض عقوبات مناسبة على ذلك (إيران (جمهورية – الإسلامية))؛

١٣١-٩٧ تبديد الشواغل إزاء التمييز ضد الأقليات، بما في ذلك شعب الروما ووضع استراتيجية شاملة لمكافحة خطاب الكراهية، بما في ذلك تدابير لإجراء تحقيقات فعالة في مثل هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها (باكستان)؛

١٣١-٩٨ اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز التسامح والتنوع في المجتمع وتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على اكتشاف خطاب الكراهية على الإنترنت وغير الإنترنت وملاحقة مرتكبي هذه الأفعال (الهند)؛

١٣١-٩٩ اتخاذ تدابير فورية للتصدي للتمييز ضد المهاجرين، والأشخاص المنحدرين من أصول مهاجرة، وطالبي اللجوء واللاجئين في مجالات الحصول على الخدمات العامة، والإسكان، وسوق العمل، والصحة، والتصدي للشواغل التي أبدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري، وتكثيف الجهود، بوسائل تشمل اعتماد خطة عمل جديدة، لمنع ومكافحة جميع أشكال التمييز وتعزيز المساواة (أذربيجان)؛

١٣١-١٠٠ اتخاذ تدابير فعالة للحد من التمييز والمواقف السلبية ضد المهاجرين في النرويج (بنغلاديش)؛

١٣١-١٠١ وضع استراتيجية شاملة لمنع خطاب الكراهية وحظره ومكافحته، كمسألة ذات أولوية، بما في ذلك اتخاذ تدابير لإجراء تحقيقات في الجرائم ذات الصلة وملاحقة مرتكبيها على نحو فعال (إيران (جمهورية – الإسلامية))؛

١٣١-١٠٢ رفع درجة الوعي وتعزيز التسامح والتنوع في المجتمع، وتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على اكتشاف خطاب الكراهية وملاحقة مرتكبي هذه الأفعال (إسرائيل)؛

١٣١-١٠٣ تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز التسامح والتنوع في المجتمعات وتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على اكتشاف خطاب الكراهية وملاحقة مرتكبي هذه الأفعال (البحرين)؛

١٣١-١٠٤ تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة خطاب الكراهية وتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في هذا الصدد (اليونان)؛

١٣١-١٠٥ اتخاذ تدابير أكثر فعالية لمكافحة جرائم وخطب الكراهية المرتكبة ضد الأقليات في النرويج، أو حتى القضاء عليها، والتركيز على المنع وعلى متابعة هذه الإجراءات (كوت ديفوار)؛

١٣١-١٠٦ رفع درجة الوعي بالتسامح والتنوع في المجتمع وتعزيزهما وضمان التحقيق بانتظام في أعمال العنف والتمييز وخطاب الكراهية وملاحقة الجناة المزعومين (أذربيجان)؛

١٣١-١٠٧ وضع تدابير فعالة لمكافحة التحريض على الكراهية، وخاصة تدابير التحقيق في مثل هذا النوع من مظاهر التعصب ومحاكمة مرتكبيه على نحو فعال (بيلاروس)؛

١٣١-١٠٨ مواصلة جهودها لمكافحة جرائم الكراهية وتمجيد المجرمين (أرمينيا)؛

١٣١-١٠٩ تحسين جمع البيانات عن جرائم وحوادث الكراهية، والعمل على معرفة الأسباب الكامنة وراء الحالات غير المبلغ عنها، وتشجيع الضحايا على الإبلاغ عنها، وإذا لزم الأمر اتخاذ تدابير لحمايتهم (تركيا)؛

١٣١-١١٠ مواصلة دعم المبادرات القائمة التي تهدف إلى جمع وتوليد بيانات مصنفة عن العنصرية والتمييز (البرازيل)؛

١٣١-١١١ اتخاذ تدابير لوضع حد للتمييز ضد المهاجرين أو الأشخاص المنحدرين من أصول مهاجرة فضلاً عن طالبي اللجوء واللاجئين، وخاصة فيما يتعلق بالحصول على الخدمات العامة والسكن والعمل والخدمات الصحية (تونس)؛

١٣١-١١٢ اتخاذ التدابير المناسبة للتصدي للتمييز ضد المهاجرين وطالبي اللجوء في الحصول على الخدمات العامة والسكن والرعاية الصحية والعمل، وفقاً للشواغل التي أعربت عنها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري (الهند)؛

١٣١-١١٣ تكثيف الجهود لمكافحة جرائم الكراهية والعنف المترلي (السودان)؛

١٣١-١١٤ مكافحة التمييز ضد الأطفال من مجموعات الأقليات والأطفال ذوي الإعاقة (الأردن)؛

١٣١-١١٥ مكافحة التمييز ضد الأطفال المنتمين إلى الأقليات والشعوب الأصلية والأطفال ذوي الإعاقة (البحرين)؛

١٣١-١١٦ ضمان المساواة في الحقوق والفرص لأبناء المهاجرين والروما والشعوب الأصلية، والتحقيق في مزاعم البلطجة ضد أطفال الأقليات الإثنية في المدارس واتخاذ تدابير فعالة لحمايتهم من الصور النمطية والعنف ووصمة العار (أوزبكستان)؛

١٣١-١١٧ تكثيف جهودها لمكافحة التنميط العنصري في جميع القطاعات، العامة والخاصة على حد سواء (توغو)؛

١٣١-١١٨ بذل المزيد من الجهود لمكافحة التنميط الإثني والعنصري، وخاصة في عمليات الإيقاف والتفتيش التي يجريها أفراد الشرطة وموظفو الجمارك والهجرة (ماليزيا)؛

١٣١-١١٩ مواصلة العمل لإنشاء آلية وقائية وطنية لمناهضة التعذيب (غواتيمالا)؛

١٣١-١٢٠ تعزيز جهودها لتقديم المساعدة إلى ضحايا الاتجار بالبشر، مثل الحصول على التعليم والتدريب المهني والوصول إلى سوق العمل (إيران (جمهورية - الإسلامية))؛

١٣١-١٢١ متابعة مكافحة الاتجار بالبشر والتعاون في الإطار الدولي في هذا الصدد (رومانيا)؛

١٣١-١٢٢ اعتماد آلية وطنية رسمية للإحالة وتحديد أدوار وإجراءات جميع المؤسسات فيما يتعلق بالتعرف على ضحايا الاتجار بالبشر (جمهورية مولدوفا)؛

١٣١-١٢٣ تكثيف الجهود لتقديم المساعدة إلى ضحايا الاتجار بالبشر وتطبيق أحكام القانون الجنائي المتعلقة به، وفقاً لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر وتوصيات فريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار بالبشر (بيلاروس)؛

١٣١-١٢٤ تعزيز جهودها لمنع الاتجار بالقصر عن طريق تخصيص موارد كافية لسلطات الهجرة للتحقيق في جميع حالات القصر المفقودين (تركمانستان)؛

١٣١-١٢٥ مراعاة توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عند تناولها الزيادة في عدد النساء ضحايا الاتجار، فضلاً عن انتشار أفعال العنف ضد النساء (نيكاراغوا)؛

١٣١-١٢٦ تعزيز العمل في المنطقة مع الشركاء الإقليميين وفيما بين الأقاليم للمساعدة في بناء قدرات مكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (الفلبين)؛

١٣١-١٢٧ التحقيق في أفعال إساءة المعاملة والتحرش والتحريض على العنف والكراهية، التي تتعرض لها الأقليات والفئات الضعيفة الأخرى ومعاقبة مرتكبيها (المكسيك)؛

١٣١-١٢٨ مواصلة تنفيذ سياسات وبرامج ملائمة لمكافحة تعرض الأطفال للعنف والإيذاء، وضمان تعافي الضحايا وإدماجهم الاجتماعي (دولة فلسطين)؛

١٣١-١٢٩ تكثيف التدابير الرامية إلى إعمال حقوق الطفل ومنع العنف ضد الأطفال (الجزائر)؛

١٣١-١٣٠ تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة العنف المترلي ومنعه، بما في ذلك مختلف أشكال العنف والاعتداء الجنسي على الأطفال (أذربيجان)؛

١٣١-١٣١ مواصلة تشجيع زيادة التركيز على مكافحة العنف القائم على نوع الجنس (الجبل الأسود)؛

١٣١-١٣٢ بقاء مواصلة مكافحة العنف المترلي ضمن أولويات الحكومة (باراغواي)؛

١٣١-١٣٣ اعتماد تدابير أكثر كفاءة لمنع العنف المترلي وسائر الأشكال الأخرى من العنف ضد النساء والأطفال والاعتداء عليهم (فييت نام)؛

١٣١-١٣٤ تعزيز الجهود في سياق مكافحة العنف المترلي والاغتصاب والعنف ضد الأطفال والاعتداء الجنسي عليهم، نظراً لأن النرويج قد التزمت بذلك بالفعل (النيجر)؛

١٣١-١٣٥ اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات (الهند)؛

١٣١-١٣٦ تعزيز التدابير الرامية إلى التحقيق في حالات العنف المترلي ومحاكمة مرتكبيها وتقديم المساعدة إلى النساء والأطفال ضحايا العنف، وخاصة إعادة التأهيل الاجتماعي (سري لانكا)؛

١٣١-١٣٧ تكثيف الجهود في تنفيذ استراتيجيتها الوقائية الوطنية لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس (الفلبين)؛

١٣١-١٣٨ مواصلة تعزيز التدابير المتخذة لمكافحة آفة العنف القائم على نوع الجنس، وتحسين فعاليتها وزيادة حماية الضحايا (إسبانيا)؛

١٣١-١٣٩ تحسين ظروف الاحتجاز في المؤسسات الإصلاحية ومراكز الاحتجاز المؤقت لطالبي اللجوء (الاتحاد الروسي)؛

١٣١-١٤٠ ضمان تجميع إحصاءات مفصلة عن استخدام الحبس الانفرادي (أيرلندا)؛

١٣١-١٤١ اعتماد تدابير فورية تهدف إلى ضمان إجراء تقييم ملائم للحاجة إلى الحبس الانفرادي في كل حالة من حالات الاحتجاز لدى الشرطة، فضلاً عن ضمان المزيد من التشدد في تنفيذ القيد الزمني القانوني البالغ ٤٨ ساعة على استخدام هذا النوع من تدابير النظام العام قصيرة الأجل (إيطاليا)؛

١٣١-١٤٢ تهيئة الظروف اللازمة للالتزام بالقيد الزمني البالغ ٤٨ ساعة أثناء الاحتجاز في زنازين الشرطة على النحو الذي يقتضيه القانون النرويجي (هولندا)؛

١٣١-١٤٣ تقليل مدة الاحتجاز لدى الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة، وخاصة في حالات الحبس الانفرادي (سويسرا)؛

١٣١-١٤٤ الحد من استخدام الحبس الاحتياطي وعزل المحتجزين (فرنسا)؛

١٣١-١٤٥ استعراض نظام الحبس الاحتياطي فيما يتعلق بالأحداث واعتماد تدابير بديلة وفقا لتوصيات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (أوزبكستان)؛

١٣١-١٤٦ تنقيح نظامها الخاص بالاحتجاز للحد من استخدام الاحتجاز لدى الشرطة في حالة الأطفال، والتأكد من أن يكون احتجاز الأطفال لدى الشرطة هو الملاذ الأخير ولأقصر فترة ممكنة (كندا)؛

١٣١-١٤٧ تنفيذ سياسات وبرامج للوقاية وإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي لضحايا الاستغلال والإيذاء الجنسيين، ولا سيما القاصرين (كوستاريكا)؛

١٣١-١٤٨ السعي إلى ضمان حماية جميع الأطفال الضحايا و/أو الشهود على الجرائم والامتثال لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (ليبيا)؛

١٣١-١٤٩ تنفيذ معايير قضاء الأحداث، ولا سيما فيما يتعلق بالاحتجاز السابق للمحاكمة وفصل الأحداث عن السجناء البالغين (النمسا)؛

١٣١-١٥٠ مواصلة جهودها الرامية إلى حماية جميع القاصرين المخالفين للقانون مع مراعاة مبادئ مصالح الطفل الفضلى، بما في ذلك إمكانية دمج مبدأ العدالة التصالحية في نظام قضاء الأحداث (إندونيسيا)؛

١٣١-١٥١ تيسير وصول ضحايا العنف الجنسي إلى العدالة، لا سيما عن طريق الحد من تأخير جلسات الاستماع للضحايا وتحسين الرعاية التي تقدم لهم (فرنسا)؛

١٣١-١٥٢ ضمان المساواة في الأجر بين النساء والرجال لقاء الأعمال التي يؤدونها (تيمور – ليشتي)؛

١٣١-١٥٣ مواصلة جهودها لضمان المساواة في الأجر بين الرجال والنساء عن العمل المتساوي (بنن)؛

١٣١-١٥٤ سد الفجوة في الأجور من خلال مواصلة تعزيز التدابير لضمان حصول النساء والرجال على أجر متساو عن العمل المتساوي القيمة (ماليزيا)؛

١٣١-١٥٥ اتخاذ تدابير ملموسة لسد الفجوة في الأجور القائمة على عدم المساواة بين الجنسين من أجل ضمان حصول النساء والرجال على أجر متساو عن العمل المتساوي القيمة (رواندا)؛

١٣١-١٥٦ تعزيز التدابير الرامية إلى تشجيع مشاركة المرأة في سوق العمل دون تمييز على أساس نوع الجنس، بوسائل منها تقليل الفجوة في الأجور بين الجنسين (سري لانكا)؛

١٣١-١٥٧ مضاعفة السياسات التي تيسر زيادة مشاركة النساء المنحدرات من أصول مهاجرة في سوق العمل، فضلاً عن السياسات التي تمكن من سد الفجوة في الأجور بين الجنسين (باراغواي)؛

١٣١-١٥٨ النظر في مواصلة تحسين الخدمات في بيوت الأطفال، بطرائق تشمل توفير المأوى لجميع الأطفال دون ١٨ سنة، وتعزيز البرامج التدريبية للمهنيين العاملين مع الأطفال وعلى حمايتهم، وتعجيل البت في الحالات في حدود المهلة القانونية البالغة ١٤ يوماً (تايلند)؛

١٣١-١٥٩ استعراض الممارسات المتعلقة بانتزاع الأطفال من أسرهم من قبل دائرة رعاية الطفل، في ضوء مصالح الطفل الفضلى، واتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على صلة الطفل الخاصة بهويته الثقافية والإثنية والدينية بعد انتزاعه من أسرته (تركيا)؛

١٣١-١٦٠ ضمان أن توفر مآوي الطوارئ ووحدات السكن الاجتماعي مستوى معيشياً لائقاً، وبخاصة للأسر التي لديها أطفال (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٣١-١٦١ كفالة توافر خدمات بيوت الأطفال وإتاحتها لجميع الأطفال حتى سن ١٨ سنة، وتعزيز مراعاة الأصول القانونية فيما يتعلق بالأطفال الضحايا، عن طريق ضمان إجراء المقابلات معهم في غضون المهلة القانونية البالغة ١٤ يوماً (آيسلندا)؛

١٣١-١٦٢ وضع استراتيجية أكثر فعالية لمكافحة فقر الأطفال وتنفيذها (قيرغيزستان)؛

١٣١-١٦٣ مواصلة جهودها لدعم البلدان النامية في مكافحتها للفقر من خلال مساعداتها الإنمائية (بنغلاديش)؛

١٣١-١٦٤ بذل المزيد من الجهد من أجل ضمان تقديم أي علاج طبي للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية أو الاضطرابات العقلية في احترام كامل لكرامة المرضى المعنيين (إيطاليا)؛

١٣١-١٦٥ اتخاذ المزيد من الخطوات الملموسة للحد من استخدام الإكراه في علاج واحتجاز الأشخاص الذين يعانون من مشاكل صحية عقلية أو إعاقة

ذهنية، بوسائل منها تحسين رصد مؤسسات الرعاية الصحية العقلية ووضع بدائل طوعية للتدخلات التي تنطوي على إكراه (نيوزيلندا)؛

١٣١-١٦٦ ضمان عدم تطبيق التدابير التي تنطوي على إكراه في مؤسسات الصحة العقلية إلا عند الضرورة وبطريقة متناسبة (سويسرا)؛

١٣١-١٦٧ ضمان أن تخلو معايير العلاج الإجباري والاحتجاز القسري من التمييز في النصوص القانونية والممارسات العملية معا، وأن تركز على السلامة، وإزالة أية تصنيفات تشير إلى العجز أو "الاضطرابات العقلية الخطيرة" (نيوزيلندا)؛

١٣١-١٦٨ مواصلة تحسين التدريب الذي يتلقاه الأخصائيون الصحيون في مجال التواصل بين الثقافات (البرتغال)؛

١٣١-١٦٩ كفالة فعالية تنفيذ اللوائح الجديدة المتعلقة بالخدمات الصحية والرعاية الطبية التي يحق بموجبها لجميع الأشخاص في البلد تلقي العناية الطبية العاجلة وخدمات الفحص الطبي المتخصصة (فنزويلا (جمهورية – البوليفارية))؛

١٣١-١٧٠ مضاعفة الجهود للحد من تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية الأخرى، ولا سيما من قبل الأطفال والمراهقين والشباب (كوستاريكا)؛

١٣١-١٧١ تعزيز الجهود للحد من تعاطي المخدرات، على النحو الموصى به من قبل لجنة حقوق الطفل (بوتسوانا)؛

١٣١-١٧٢ ضمان الحق في التعليم لأطفال الروما وتكثيف التدابير المتخذة لمعالجة الصعوبات التي يواجهها أطفال الروما والروماني/التتر في نظام التعليم؛ وإيجاد حلول تناسب نمط الحياة الخاص بالروما (إيران (جمهورية – الإسلامية))؛

١٣١-١٧٣ اتخاذ تدابير إضافية لضمان تمتع الأطفال المنحدرين من أصول مهاجرة تمتعاً كاملاً بالحق في التعليم، والقضاء على التمييز في حصولهم على التعليم (قيرغيزستان)؛

١٣١-١٧٤ ضمان حصول جميع الأطفال على التعليم الابتدائي والثانوي، بمن فيهم الأطفال المهاجرون وطالبو اللجوء (المكسيك)؛

١٣١-١٧٥ اتخاذ تدابير إضافية لضمان تمتع الأطفال المنحدرين من أصول مهاجرة تمتعاً كاملاً بالحق في التعليم (البرتغال)؛

١٣١-١٧٦ مواصلة جهودها لضمان تمتع الشعوب الأصلية بحقهم في التعليم (تيمور – ليشتي)؛

١٣١-١٧٧ مواصلة جهودها الرامية إلى تخصيص موارد تربوية كافية لدعم حق الشعوب الأصلية النرويجية في التعليم (بنن)؛

١٣١-١٧٨ اتخاذ التدابير الملائمة لدعم ثقافات الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية على نحو فعال، ولا سيما عن طريق الحفاظ على لغاتهم (إيران (جمهورية – الإسلامية))؛

١٣١-١٧٩ التركيز بوجه خاص، في سياستها العامة بشأن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، على حماية الأطفال ذوي الإعاقة، بوصفهم أكثر عرضة للتمييز (إسبانيا)؛

١٣١-١٨٠ مواصلة تعزيز الأحكام التي تكفل حقوق الإنسان للأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)؛

١٣١-١٨١ اعتماد تدبير لتعزيز وتيسير استخدام لغات الشعوب الأصلية (المكسيك)؛

١٣١-١٨٢ تعزيز التدابير الرامية إلى حماية الشعوب الأصلية في النرويج وضمان حصولهم الكامل على الموارد الطبيعية (كوت ديفوار)؛

١٣١-١٨٣ اعتماد الاتفاقية الخاصة بشعب السامي في بلدان الشمال والتصديق عليها بحلول عام ٢٠١٦ (الدانمرك)؛

١٣١-١٨٤ اتخاذ المزيد من الخطوات للحفاظ على الوسائل التقليدية لكسب العيش لدى شعب السامي وتعزيزها، مثل رعي الرنة وصيد الأسماك (سلوفينيا)؛

١٣١-١٨٥ مواصلة حوارها مع الشعوب الأصلية المتضررة من أنشطة الدولة الكثيفة في مجال التعدين في الشمال والتوصل إلى اتفاق يكون مقبولاً لكلا الجانبين (ألمانيا)؛

١٣١-١٨٦ ضمان ألا يكون لأنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال أثر سلبي على تمتع الشعوب الأصلية والمجموعات الإثنية الأخرى بحقوقها (جنوب أفريقيا)[(١)]؛

١٣١-١٨٧ تعزيز حماية حقوق شعب السامي وتعزيزها، بما في ذلك تدريس لغتهم والحفاظ على ثقافتهم وتقاليدهم (أوزبكستان)؛

١٣١-١٨٨ اعتماد تدابير فعالة لحماية الحقوق اللغوية لشعب السامي وثقافته (الصين)؛

---

(١) التوصية كانت في الأصل "ضمان ألا يكون لأنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال أثر سلبي على التمتع بحقوق الشعوب الأصلية (جنوب أفريقيا)".

١٣١-١٨٩ تعزيز التدابير الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالأقليات مثل الروما وغيرهم من المجموعات الضعيفة وحمايتها (فنزويلا (جمهورية – البوليفارية))؛

١٣١-١٩٠ مواصلة اتباع سياسات ملائمة وفعالة تهدف إلى زيادة تحسين سبل حصول الروما على التعليم والنظر في اعتماد تدابير إضافية، على النحو الذي أوصت به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (الجمهورية التشيكية)؛

١٣١-١٩١ إعادة صياغة خطة العمل المتعلقة بتحسين الظروف المعيشية لطائفة الروما التي بدأت في عام ٢٠٠٩ من أجل ضمان أن تشمل قضايا أساسية مثل محو الأمية وتوفير تعليم شامل وعالي الجودة لأطفال الروما (إكوادور)؛

١٣١-١٩٢ مواصلة تطوير سياسة إدماج المهاجرين والأقليات القومية في المجتمع (أرمينيا)؛

١٣١-١٩٣ إعادة النظر في التشريعات والبرامج القائمة بهدف تعزيز الحماية الاجتماعية لجميع المهاجرين، والحد من كره الأجانب، وتحسين نظرة الجمهور العامة للمهاجرين (الفلبين)؛

١٣١-١٩٤ تعزيز سياسات الهجرة، استناداً إلى احترام حقوق الإنسان لجميع المهاجرين (فنزويلا (جمهورية – البوليفارية))؛

١٣١-١٩٥ إعداد حملات لتوعية المهاجرين بحقوقهم، ولا سيما فيما يتعلق بحقوقهم في الحصول على خدمات الرعاية الصحية (البرتغال)؛

١٣١-١٩٦ إعادة تقييم ممارسات الإعادة غير الطوعية وعمليات اللجوء، ولا سيما فيما يتعلق بالقاصرين، من أجل ضمان تمتع اللاجئين بالحماية الكاملة المكفولة لهم بموجب القانون (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٣١-١٩٧ اتخاذ المزيد من الخطوات لدمج مصالح الطفل الفضلى في جميع مراحل عملية اللجوء والهجرة، تماشياً مع الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وضمان توفير حماية خاصة للأطفال ملتمسي اللجوء غير المصحوبين (النمسا)؛

١٣١-١٩٨ مواصلة وتعزيز الجهود الرامية إلى ضمان احترام مصالح الطفل الفضلى عند إنفاذ السياسات العامة بشأن حقوق المهاجرين (البرازيل)؛

١٣١-١٩٩ ضمان مصالح الطفل الفضلى في جميع المسائل المتصلة بالهجرة (شيلي)؛

١٣١-٢٠٠ اتخاذ تدابير لمنع اختفاء القاصرين من مراكز الاستقبال من خلال تحديد الأطفال المعرضين لخطر الاتجار بهم وضمان حمايتهم (فنلندا)؛

١٣١-٢٠١ مواصلة إعطاء الأولوية القصوى لمسألة القاصرين طالبي اللجوء غير المصحوبين المودعين في مراكز اللجوء وحمايتهم من الاختفاء، بما في ذلك توفير الموارد اللازمة، وتعزيز التدابير الرامية إلى التعرف عليهم بسرعة وتعزيز الجهود السابقة في هذا الصدد (ألمانيا)؛

١٣١-٢٠٢ تكليف دائرة رعاية الطفولة بالمسؤولية عن جميع طالبي اللجوء القاصرين غير المصحوبين حتى سن ١٨ سنة (هنغاريا)؛

١٣١-٢٠٣ النظر في وضع استراتيجيات أخرى تهدف إلى كفال المعالجة الفعالة لحالة طالبي اللجوء الذين ليس لديهم وثائق، ومسألة إعادة الأجانب إلى دول تشهد عنفاً مسلحاً أو عاماً، لاعتبارات إنسانية (سيراليون).

١٣٢- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبّر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

المرفق

تشكيلة الوفد

[English only]

The delegation of Norway was headed by Mr. Børge Brende, Minister of Foreign Affairs, Ministry of Foreign Affairs and composed of the following members:

- Mr. Steffen Kongstad, Ambassador Permanent Representative, Permanent Mission of Norway;
- Mr. Petter Wille, Ambassador, Ministry of Foreign Affairs, Norway;
- Ms. Kristin Ryan, Deputy Director General, Ministry of Local Government and Modernisation, Norway;
- Ms. Thea Bull Skarstein, Deputy Director General, Ministry of Children, Equality and Social Inclusion, Norway;
- Ms. Harriet E. Berg, Minister Counsellor, Permanent Mission of Norway;
- Ms. Helle Aase Falkenberg, Legal Adviser, Ministry of Justice and Public Security, Norway;
- Ms. Monica Furnes, Senior Advisor, Ministry of Foreign Affairs, Norway;
- Ms. Trine Heimerback, Senior Adviser, Ministry of Foreign Affairs, Norway;
- Ms. Anne-Li Norderhaug Ferguson, Senior Adviser, Ministry of Justice and Public Security, Norway;
- Mr. Jan Austad, Senior Adviser, Ministry of Justice and Public Security, Norway;
- Ms. Anne Kari Braathen, Senior Adviser, Ministry of Justice and Public Security, Norway;
- Mr. Sjur Øverbø Andersen, Senior Adviser, Ministry of Health and Care Services, Norway;
- Ms. Astrid Sehl, Adviser, Ministry of Foreign Affairs, Norway;
- Ms. Hanne Krogenæs, Adviser, Ministry of Children, Equality and Social Inclusion, Norway;
- Ms. Mali Gulbrandsen Asmyhr, Adviser, Ministry of Children, Equality and Social Inclusion, Norway;
- Mr. Erling Hoem, First Secretary, Permanent Mission of Norway;
- Ms. Gita Simonsen, Trainee, Permanent Mission of Norway; and
- Ms. Elin Geitle, Intern, Permanent Mission of Norway.